

فلذا يدعى بها حكيمًا ثانيًا كون العدو في  
**القبلة** وتتم سائر أو في حجة القبلة  
**الإمام** بعد جعله القوم فرقتين واحدا  
العدو حين صلاته كما ولي ثم كتمت  
لوجهه وتأتي الأخرى الله من تن كتمت  
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه  
نحل نعم أن امكن أن يوم الثاني  
كان أفضل لسبب ما اقتدى بهم يوم  
في صحته في الجملة **ثالثًا كون العدو**  
**القبلة** فتقف فرقة في وجهه أي  
تحرس فصلى بفرقة بغض الصلاة  
فأرقت بالنية والأبطلت صلاتها ولا  
نية المفارقة الأبعد الانتصاب وقت  
إلى وجهه وحال الواقفون في وجه العدو  
والإمام ينتظرهم وإنما ينتظرهم الإمام في القيام  
أي قيام الثانية أن صلى بالاولى ركعة والثالثة  
أن صلى بها ركعتين ويقرا في القيام الفاحية  
وسورة طويلة إلى أن يجيئ الله ثم يزد من  
بلك السورة قدر الفاحية وسورة قصيرة أن  
بقي منها فذها والآخر سورة أخرى  
**أو الشهيد** الأول إذا صلى بالاولى ركعتين

في القيام الثالث أفضل ويدعو إلى أن  
ويفرغوا من تشهدهم وتفارقه هذه  
إلى كتمت منهم وتسلم وتقف في وجه  
بشيء تلك أي الركعة في وجه العدو  
**رابعًا في الصلاة** ثم إذا جلس للشهد  
تتم قوماً من غير نية لأنهم مقتدون  
سهوهم فيها لا ثانيه الا ولي لأنهم  
كما **وتلحظه وتسلم بها** وهذه صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع وهي  
بطن حلي وعسفان **سابعًا الحتام**  
**سنة الخوف** بلا الحتام بان لم يامنوا  
بهدو وهو أي الحكم أن يصلى **كل**  
أي شدته كيف **امكن** الباء وما شياً  
وهو تأخير الصلاة عن الوقت وفي التحفة  
وقدم فعلها أول الوقت وفي النهاية ليس لهم  
فعلها إلا عند ضيقه **وعذر في ترك القبلة**  
لحاجة القتال **وعمل كثير** كضربات موالمة  
وكثير كثير وركوب اجتاحه اتنا الصلاة  
وبعد **لحاجة** إليها كمن أحتاج لإحاجة  
فتبطل عذر في **الما يترجم** وسجود فتبطل  
بها وجوباً **ان لم يمتنع** من الأتمام وتكون

فوعلى الخلدوس  
البحر والدم واليه  
٩٣

اليه